وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية)

العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

*صلاح الدين خليلي

إشراف الأستاذة:

لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خالدي شريفة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا و مقررا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

" قال له موسى هل اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا "

الشكر أولا دائما لله عز وجل على ما تفضل و تنعم به في تيسير هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر للمشرف على هذا العمل

الأستاذة **"لمياء شعبان "**

التي كانت لتوجيهاتها القيمة الأثر الأكبر في أن يكون هذا العمل الأكاديمي الوجه الذي أصبح عليه والشكر موصول للأستاذة الأفاضل في لجنة المناقشة آملين أن نكون عند حسن ظنهم بنا

إهداء

إلى جنتي .....أمي رحمها الله .

إلى من أفتخر باسمه .....أبي رحمه الله .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى ابني الغالي محمد طه .

إلى من يترقبون نجاحي وتألقي .

إلى كل من ساندني من قريب ومن بعيد في هذا العمل .

مقدمـــــــــــــة

1. تمهيد

تعتبر العقوبة قديمة قدم الجريمة، حيث أن الجريمة مرتبطة بوجود الإنسان منذ طهوره لأول مرة، عليه فإن الجريمة تعرف اجتماعيا على أنها ظاهرة اجتماعية تتكون من السلوك الإنساني الذييقوم به الفرد مجرد من أي صفة، والحكم الذي تصدره الجماعة على هذا السلوك، فإذا كان الحكم أنالسلوك سوي وعادي وأصبح محبذ، وللفرد كامل الحرية في إتيانه من عدمه، أما إذا كان الحكم غير سوي أصبح سلوكا منبوذا اجتماعيا، و إذا آتاه الفرد أثم بسببه.

ونجد أن المتتبعلتطور الجريمة والعقاب، ومكافحة الظاهرة الإجرامية التي كان الهدف منها التقليل منها هدفا لكافة المجتمعات، لذا فإن في مسار هذا التطور ظهرت عدة نظريات ومدارس حاولتالبحث في مدى ملائمة العقوبات المقررة من قبل المشرعين مع النظام العام الاجتماعي، فضلا عن كون العقوبة تنشأ من ألم يصيب الجاني، ونجد خلال ذلك أن العقوبات تنوعت من عصر لآخر وتناقلت بين المجتمعات على اختلاف أصولها وقوانينها، حيث كان بعض علماء الإجرام ينادون بإلغاء البعض من العقوبات التي وجد أنها تتنافى وحقوق الإنسان، لقسوتها ووحشيتها خصوصا في العصر الحالي أين تعددت الجرائم وأسبابها المختلفة.

من جانب آخرتأخذ هذه العقوبات مكانة ثانوية نظرا لعدم إمكانية تسليطها بمفردها، وإنما تقترنبإحدى العقوبات الأصلية، لتكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة، ثم إن كل واحدة من العقوبات الثانوية تهدف لتحقيق غاية معينة، وهي في كل الأحوال تنتهي إلى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها.

كما أن إقرار هذه العقوبات الثانوية لم يكن بهدف تشديد العقوبة الأصلية كما تقتضيه الطبيعة المؤلمة التي تحتويها العقوبة، وإنما جاء لضمان مصلحة المجتمع أو أي فرديمكن أن يكون ضحية للجاني في المستقبل، بعبارة أخرى، فإن العقوبات الثانوية تتصدى للنقائص التي تكون في صالح إجرام المجرم مرة ثانية، لذلك يمكننا أن نعتبر هذه العقوبات بأنها إجراءات للوقاية وتقترب من التدابير الأمنية أكثر منها "عقوبات" وذلك إذانظرنا إلى معناها ومغزاها.

وقد تطورت العقوبة خصوصا في الجزائر حيث كانت الأنظمة القانونية مطبقة في البداية وقبل تواجد الاستعمار الفرنسي بالجزائر مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، وتطورت إلى الأنظمة القانونية الحديثة والمنتظمة والتي طبقت بعد إنشاء المحاكم الاستثنائية.

وبالحديث عن العقوبات فهي تتنوعوتنقسم بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية فضلا عن كون العقوبات التكميلية في النظرة التقليدية محدودة ومعروفة مسبقا، أما من ناحية النظرة الحديثة فإن العقوبات التكميلية محددة من قبل المشرع الجزائري وفقا لقائمة معينة ومرسومة بنشاطات مختلفة.

1. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في كونها تمس الجوانب القانونية التي تحمي الإنسان وتدافععنالحقوق من مختلف الأخطار التي يتعرض لها، وبالتالي فإن الأهمية تنبع من كون الدراسة تستلزم تحليل والبحث في العقوبات التكميلية التقليدية والحديثة وفق ما ينص عليه القانون الجزائري في المواد المنصوص عليها.

2. أسباب اختيار الموضوع

أهم أسباب اختيارنا للموضوع، تتلخص فيما يلي:

- ارتباط وثيق للتخصص بالموضوع المطروح؛
- قلة الأبحاث والدراسات التي كرست للبحث حول العقوبات التكميلية وحداثتها على مستوى المنظمة القانونية بالجزائر منذ سنة 2005؛
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها القوانين التي كرست لتطبيق العقوبات والحد من الجرائم أو التخفيف منها.

3. أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

- الإجابة على الإشكالية
- توضيح المفاهيم النظرية الخاصة بالعقوبات التكميلية وعناصرها.
- معرفة أنواع العقوبات والتطورات التي مرت بها في التشريع الجزائري.

4. إشكالية الدراسة

وانطلاقا مما سبق حول موضوع العقوبات التكميلية ارتأينا أن تكون الإشكالية على النحو الآتي:

كيف عالج المشرع الجزائري العقوبة التكميلية قبل و بعد تعديل قانون العقوبات ؟

وبتطلب الإجابة على هذه الإشكالية كذلك الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم العقوبات التكميلية وأهميتها؟
- فيما يتمثل مجال المقارنة بين العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية؟
- ما هي فكرة إدماج العقوبات التبعية مع تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية؟

5. منهج الدراسة

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة.كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية .

للإحاطة بموضوع الدراسة قسمنا الموضوع وفق خطة ثنائية تتكون من فصلين تناولنا في :

- **الفصل الأول: العقوبة التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات.**
- **المبحث الأول:**فكرة العقوبة التكميلية
- **المبحث الثاني:** العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية
- **الفصل الثاني: العقوبة التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات.**
- **المبحث الأول:**فكرة إدماج العقوبات التبعية وبعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية
- **المبحث الثاني:**العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب تعديل 2006

الفصل الأول:

العقوبة التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات

- **المبحث الأول:** فكرة العقوبة التكميلية
- **المبحث الثاني:** العقوبة التكميلية و التدابير الأمنية

المبحث الأول : فكرة العقوبة التكميلية

يقصد بالفكرة ما يندرج ضمن توضيح مفهوم العقوبة وتصنيفها في التشريع الجزائري، وعبر التطرق في بادئ الأمر إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة التكميلية

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتصنيفها

أولا: تعريف العقوبة

يوجد العديد من التعاريف التي تناولت مصطلح العقوبة سواء في الاصطلاح اللغوي، الفقهي أو القانوني، كما يلي:

1. التعريف اللغوي

هو جزاء عن السوء، قال ابن منظور: " العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسمالعقوبة".[1]

من عاقبه عقابا أو معاقبته بذنبه وعلى ذنبه أخذه واقتص منه، واعتقبت الرجل إذجازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير.

قال الشيخ عبد اللهالبستانيأن العرب تقول: أعقب الرجل، جازيته خبري، وعاقبته جازيته بشر، فأطلقعلى الجزاءبالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر العقاب.

كما قال الشاعر الذبياني: من أطاع فأعقبه بطاعته كما أطاعك واد لله على الرشد.[2]

2. التعريف الإسلامي والفقهي

عرف الدين الإسلامي معاني مختلفة للعقوبة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿***هنالك الولاية لله الحق، هو خير ثوابا وخير عقبا***﴾[سورة الكهف، الآية 44].

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص: 211.

[2]- الشريف بن عقون ، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في أصول الفقه ، جامعة الجزائر ، سنة 5002 ، ص 2.

وأيضا قوله تعالى: ﴿**والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤون الحسنة بالسيئة أولئك لهم عقبى الدار**﴾ [سورة الرعد، الآية 21].

وأيضا قوله تعالى: ﴿**والعاقبة للمتقين**﴾[سورة القصص، الآية 83].

والعقاب أن تجازي الرجل بما فعل سوءا وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذه، وتعقبت الرجل أي إذا أخذته بذنبه كان منه، وتعقبت من الرجل إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب، وذلك كما قال تعالى: ﴿**فحق عقاب**﴾ [سورة ص، الآية 14]

وقوله تعالى: ﴿**شديد العقاب**﴾ [سورة المائدة، الآية 98]

وقال أيضا: ﴿**وذلك من عاقب بمثل ما عوقب به**﴾ [سورة الحج، الآية 60]

قال الله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم**﴾[سورة النحل، الآية 126] والتعقيب أن يأتي شيء بعد آخر، قال تعالى: ﴿**له معقبات من بين يديه ومن خلفه**﴾ [سورة الرعد، الآية 11].

أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له.

والعقب، والعاقبة هي الآخرة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يخاف عقباها**﴾ [سورة الشمس، الآية 15] أو هي الضرب أو القطع أو نحوها.

لقد عرفها الفقه الإسلامي بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ويعرفها بعض العلماء المعاصرين بأنها: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمرالشارع وقريب من هذا تعريف صاح كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي حيث عرفها بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عنارتكاب ما نهى عنه و ترك ما أمر به.[1]

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفا جعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتىلا يعاود الجريمة مرة أخرى كمايكون عبرة لغيره.

[1]– الشريف بن عقون ، مرجع سابق ص 3.

وقد عرفها الفقهاء العقوبة بتعاريف مختلفة، منهم:

- عرفها **الحنفية** فقالوا: هو الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.
- **المالكية** أيضا،قالوا : العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، و إما تعزيرات غري مقدرة.
- وعرفها **الشافعية**: بأنها زواجر وضعها اللهللردع عن ارتكاب ما، حظر وترك ما أمر.
- **الحنابلة**قالوا: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.
- وعرفها الشيخ محمد أبو الزهرة بناها " بأنها أذى ينزل بالجاني زجرا وأنها مشروع لدفع الفاسد".[1]

يقول ابن الرشد في عقوبة القصاص: " النظر في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين، إلى النظر في الموجب، أعني الموجب للقصاص، وإلى النظر في الواجب أعني القصاص، وفي إبداله إن كان له بدل".

وهنا أراد الفقيه بيان طبيعة العقوبة المتمثلة في الإيلام.

يقول **الماوردي**: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى، عن ارتكاب ماحظر وترك ما أمر".

ونجد أيضا **النفرواي** يعرف العقوبة بأنها: " ما وضع لمنع الجاني من عوده لمنع فعله وزجر غيره ".

ومنها ما جاء في فتاوى ابن تيمية حيث رأى: " أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالىبعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمنيعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصدالوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".[2]

---

[1]– أحمد فتحي بهانسي،العقوبة في الفقه الاسلامي، طبعة 5، دار الشروف، بيروت 1983 ص5.

[2]– إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،ص: 14.

حيث نجد هذه التعريفات في الفقه جاءت لتبين الحكمة من تشريع العقوبة، حيث نجد أن أغلبية الفقهاء عمدوا إلى تعريف العقوبة لبيان مقصدها دون الإشارة إلى طبيعتها أو توضيح الأمر الذي يجلها ذات معني حرفي بل اكتفوا بمعنى الجزاء في الأحيان هو نفسه العقوبة.

3. التعريف القانوني

هناك العديد من التعاريف التي وضعها المشرع في القانون الوضعي لمصطلح العقوبة، نلخص منها ما يلي:

- العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب السلوك الإجرامي لمصلحة المجتمع.[1]
- العقوبة هي ما نص عليه المشرع بتجريم سلوك معين الذي يحمل القاضي على تطبيقه في حق المذنب"، تستحق في مواجهة سلوك يشكل جريمة أي تم النص عليه في قانون العقوبات.[2]
- الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها.
- جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبرجريمةفي القانون، ليصيب به المتهمفي شخصه، أو ماله.
- الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه عن جريمة من الجرائم التي نص عليها.
- هي الجزاء الذييوقع على مرتكب الجريمةمصلحة اجتماعية.
- العقوبة هي جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.[3]

---

[1]– بوعقون شريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص: 59.

[2]– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2012 ص 86.

[3] -piereBouzat et jean Pinatel, traite de droit pénal et de criminologie, Dalloz paris, tome 1,n 1963,p : 293.

- جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود، تتنزل بمرتكب الجريمة ذي أهلية لتحملها، بناءا على حكم قضائي يستند على قانون يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له أو يعطل استعمالها.
- الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمةلمصلحة اجتماعية، وهي أمل يصيب الجاني، جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه.

وبالتالي نستنتج من التعاريف السابقة أن العقوبة هي عبارة عن جزاء يقرره القانون ويوقعه القضاء وفق ما يقرره التشريع القانوني عن كل ما تثبت مسؤوليته عن الجرم ويتضمن إيلاما يتساوى مع جسامة جريمته بهدف ردعه وإصلاحه لمصلحة اجتماعية.

ومن خلال التعاريف السابقة أعلاه، نلخص عدة خصائص في النقاط الآتية:

- شرعية العقوبة، أي الأخذ بمبدأ الشرعية والذي تخص المشرع في اختصاصه بتحديد العقوبات؛
- توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، أي أنهالاتمتدإلى سواء مهما كانت صلته بالجاني، وإذا كانت العقوبة مالية فإنهالا تنفذ إلافي أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج.
- المساواة في الخضوع للعقوبة وعدالتها؛
- إخضاعكل مجرمحسب حالته أو درجة خطورته لمايلائمه من تدابير وقائيةوعلاجية و تربوية تضمن تهذيبه و تربيته وبالتالي ما يسمى بتفريد العقوبة.[1]

وقد مرت العقوبة بعدة مراحل في تطورها من خلال المفهوم والهدف منها، فيما يلي تطور التاريخي لفلسفة العقاب:

1. المدرسة التقليدية

توليالمدرسة التقليدية أهمية للعقوبة التي بواسطتها يتحقق الردع العام والردع الخاص، ويقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع فيالجريمة، ويقصد بالردع الخاصتخويفالمجرم نفسه وتنبيهه من غفلته عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع الجريمةأولاوتخويفه من معاودة الجريمة بتنفيذ العقوبة

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص: 417.

المقررة عليه ثانياومن هنا يمكن القول أن الردع يقوم في هذه المدرسة وبالدرجة الأولى على مبدأ خلقي.[1]

ينظر أنصار المدرسة التقليدية الجديدةإلىالمجرم كونه إنسانا خالف عن قصد ووعي وإرادةالعقد الاجتماعي، كما أسست هذه المدرسة المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار مضيفة مبادئ وأفكار جديدة تقوم على دراسة شخصية كل مجرموالاعتراف بالاختلاف النسبيبين الجناةفي الظروف والإرادة من ثمفي حرية الاختيار.

2. المدرسة الوضعية

إن عوامل نشأة هذه المدرسة عديدة، وترجع أساسا إلى ما لوحظ من عدم فاعلية النظام الجنائيالقائم حينذاك وضعف أثره في مكافحة ظاهرة الإجرام، وقد أورث ذلك أزمة فيالمذاهبالميتافيزيقيةفي الوقت الذي بدأ فيه تطبيق منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني و وخاصةالحياةالنفسية، كما بدأت دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية تعتمد على الدراسة الإحصائية للظواهر الاجتماعية بصفة عامة.

3. المذاهب الوسطية

تبعا للتناقضات التي شابت المدارس التقليدية الأولى والتقليدية الجديدة والمدرسة الوضعية، برزت الدعوات لتأليف هذه التناقضات ومحاولة التوفيق بينالأفكار المتعارضة وبدأت تتشكل هذه الغاية مؤسسات وهيئات خاصة لإرساء قواعد جديدة في الفكر العقابي وتوزعت هذه المحاولات على الجمعبين مزايا الأفكار السابقة ومحاولة تجنب القصور والنقص في أفكارها وتكونت لهذه الغاية.[2]

3.1. المدرسة الوضعية الانتقادية

حسب إيمانويل كارنفايل أن الغرض من العقاب يتمثل فيتحقيق العدالة الجنائية، تلك العدالة التيتحقق مصلحة المجتمع والدفاع عنه، و هذا ما يجبأن تضطلع به القانون الجنائيبما له من

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 418.

[2]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 418.

مضمون اجتماعي، وبالتالي يتمثل العقاب لديه في كل الجزاءاتالتي تحقق هذا الهدف، فيشمل العقوبة والكثير من التدابير الاحترازية.[1]

3.2. المدرسة الواقعية

تزعم الفقيه الإيطالي" فلوريالجرسبيين" grispigni– Florian " الحركة العلمية والذي استهدفمنها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية ومحاولة تصحيحها، وتميزتالحركة العلمية بمايلي:

- إن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى شخص جاني وحده لمنعه من العودة إلىالجريمة مستقبلا، وعليه فإن تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا، بمعنى انه إذا تحقق الردع كنتيجة للردع الخاص فإن العقوبة حققت كل أغراضها، أما إذا لم يتحقق وجب استبعاد العقوبة وتطبيق التدبير الذي يتماشى وحالة الجاني.
- إن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابيرالأمن أي التدابيراللاحقة لارتكاب الجريمة، وعليه فان الحركة العلمية لاتعترفبالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة، لأنالجزاءالجنائيلا يوقع إلا بعد وقوع الجريمة، ويجب أن يكون محددا سلفا من قبل المشرعحيثلا يكون هناك مساسا حرياتالأفراد وحقوقهم.
- إن أساس توقيع الجزاءالجنائي بنوعيه هو دائما المسؤولية الأخلاقية، وعلى هذا طرحت الحركة العلمية فكرتا التسيير والتخيير فيما يتعلق بالسلوك الإنساني جانبا باعتبارها مشكلة فلسفية بحتة على أن هذا الاتجاه يعود ويؤكد على أنه يمكنالاحتفاظبالمسؤولية الاجتماعية أو القانونية التي قالت بهاالمدرسة الوضعية فيحالاتالتي تعجز المسؤوليةالأخلاقية عن تغطيتها، كما هو الشأن فيحالات العود للجريمة، وفيحالاتالمجرمين الشواذ، وذلك حيث تكون مواجهة الظاهرة الإجرامية أعم وأشمل.

4. حركة الدفاع الاجتماعي

[1]– محمد المدني بوساق، السياسة لجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2013، ص: 193.

من المدارس العقابية المعاصرة مدرسة الدفاع الاجتماعيالتي تنطوي على أكثر من اتجاه، وارتبطت أكثر من المدارس السابقة لهابحوث علم الإجرام الحديث، وكان ارتباطها قويا في بعض أجنحتها بالمدرسةالإيطالية وفي البعض الآخربالمدرسة التقليدية.

5. العقوبة في الشريعة الإسلامية

نزلت الشريعة الإسلامية بتشريع عقابي متكامل يتميز بالواقعية والإنسانية والمرونة، وقد بذل هذا النظام الثأر والانتقام الفردي والجماعي الذي كان سائدا عند الجاهليةووحدت نطاق تطبيق العقوبات بدون تمييز أو تفرقة بين الأفراد، ونهجت منهجا متميزا عن التشريعات الوضعية من حيث تضمينه جزاءات أخروية وجزاءات دنيوية، حيثإن الأساس الذي تقوم عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية يتمثل فيحمايةالجماعة وصيانة نظامها ودفع الشرور والأضرار، الأخطار والمفاسد عنها من جهة، ومن جهة ثانية إصلاح الأفراد.[1]

المطلب الثاني: تصنيفات العقوبة

الفرع الأول: التصنيف النوعي والموضوعي

أولا: تصنيفات العقوبة

هناك العديد من التصنيفات التي تصنف أنواع العقوبة، كما يلي:[2]

1. التصنيف النوعي للعقوبة

وقد تناول هذا التصنيف قانون العقوبات في المواد من 15 إلى 18 إذ يقسمها إلى قسمين، وهما عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ويجدر الإشارة إلى أن العقوبات التبعية تم إلغاؤها بموجب القانون 06 – 23 في المواد 6 – 7 – 8.

1.1. العقوبة الأصلية

[1]– محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 194.

[2]– أمل المرشدي، بحث قانوني حول أنواع العقوبات وتدابير الأمن في القانون، استشارات قانونية مجانية، على الموقع: www.mohamah.netبتاريخ 02 مارس 2022 (20:35).

وتكون كذلك إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة، وتختلف في كل من الجنايات والجنح إذ لكل منها عقوبتها الأصلية الخاصة بها، وتختلف أيضا من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي.

1.1.1. العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية

فتكون في مواد الجنايات الآتية:

- الإعدام؛
- السجن المؤبد؛
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة.

وتكون في مادة الجنح كالآتي:

- الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

أما في مادة المخالفات فتكون:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر؛
- الغرامة من 2000 إلى 20.000؛
- كما تقرر المادة 5 مكرر المضافة بالقانون 06-23 (إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة غرامة).

كما تجدر الإشارة أيضا هنا إلى المادة 5 مكرر 1 والمضافة بالقانون 09-01 التي تنص على أن (**أنه يمكن للجهات القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرى لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة بحساب 2 سا عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام**) وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا؛
- إذا كان المتهم يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة؛
- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز 3 سنوات حبس؛

- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس، كما يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 سا ولا تزيد عن 300سا كما يجب أن يتم النطق بها في حضور المحكوم عليه ويتعين من الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم،وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على هذه العقود بدون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[1]

1.1.2. العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

وتقررها المادة 18 مكرر معدلة بالقانون 06-23 ففي مواد الجنايات والجنح:

- الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أما بالنسبة للمخالفات فهي نفس العقوبة كما أشارت إليه المادة 18 مكرر 1 المضافة بالقانون 04-15؛
- وفي الحالة التي ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح فقد أشارت المادة 18 مكرر 2 المضافة للقانون 06-23 إلى كيفية تقدير الغرامة.

1.2. العقوبة التكميلية

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة.

وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات كما يلي:

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية؛
- تحديد الإقامة أو المنع منها؛

[1]- أمل مرشدي، مرجع سابق الكتروني .

- المصادرة الجزئية للأموال؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات دفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز سفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

أما فيما يخص الشخص المعنوي فقد حددتها المادة 18 مكرر السالفة الذكر وتكون بعقوبة واحدة أو أكثر وهي:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر أو تعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثانيا : التصنيف الموضوعي للعقوبة

وتصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية وعقوبات مالية و أخرى سالبة للحقوق

العقوبة البدنية (الإعدام)

[1]– أمل مرشدي، مرجع سابق الكتروني .

يعتبر الإعدام عقوبة أصلية تقرره القوانين لأخطر الجرائم وهو – الإعدام – إزهاق روح المحكوم عليه واستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا.

1.3. العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها تعني السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس وهي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبات في أغلب الجرائم تتفاوت في مقدارها من جنايات إلى الجنح إلى المخالفات.[1]

1.4. العقوبة المالية

وتنقسم إلى:

- الغرامة كعقوبة أصلية بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم وينطق الحكم بها على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود من الخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة لهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.

كما يقرر القاضي أحيانا سلطة تقديرية للقاضي للاختيار بين عقوبتي الحبس والغرامة وأحيانا لا يترك هذا المجال للقاضي فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد

- المصادرة: قد عرفتها المادة 15 من ق.ع وهي (الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة) حيث تستولي السلطات العامة على أشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وهي من العقوبات التكميلية، ولا تكون إلا بحكم قضائها وتعتبر جوازيه الجنايات إلا إذا ورد نص بإيجابها.

كما هو الشأن في المادة 263 الفقرة الأخيرة حيث تنص على (وفي جميع الحالات المنصوص عليها يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية).

[1]– أمل مرشدي، مرجع سابق الكتروني .

أما في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة عملا بالمادة 15 مكرر في الفقرة الثانية.

ويستثنى من هذا المصادر التي تشكل مداخيل ضرورية لمعيشة الزوج أو أولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته بإجراءات يحددها القانون إذ حددت ذلك المادة 378 في الفقرات 8.7.6.5.4.3.2. من قانون الإجراءات المدنية والجزائية.[1]

2. العقوبة السالبة للحقوق

وتقع هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه حيث أن يمنع من ممارسة هذه الحقوق وقد نصت عليها المادة 9 كما سلف ذكره وهذه العقوبات لا تنطبق إلا على الجنايات والجنح يعني أنه لا يجوز الحكم بها على المخالف وتكون تارة إجبارية كما هو الحال في الحجر القانوني تطبيقا للمادة 9 مكرر.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية بحكم المادة 9 مكرر 1 والصادرة تطبيقا للمادة 15 مكرر 1 ولا يتعلق الحكم به إلا عقوبة الجناية فقط وثارة أخرى اختيارية يجوز الحكم بها ونترك السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في تقدير مدى الحاجة للحكم بها وفي ضمنتها (المواد من 11 إلى 18 مكرر وهي تحديد الإقامة أو المنع منها، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق مثلا: الترشح، الانتخابات، الأهلية لمن يكون وصيا أو قيسا، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .....إلخ) المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

الفرع الثاني: التمييز بين العقوبة التكميلية والعقوبة الاخرى

أولا: مفهوم العقوبة التبعية

[1]– أمل مرشدي، مرجع سابق الكتروني .

العقوبة التبعية هي التي تتبع عقوبة أصلية وجوبا بقوة القانون، فتلزم السلطة المختصة بتنفيذها دون الحاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، ونصت عليها المادة 24 من قانون العقوبات.

والعقوبات التبعية هي:[1]

- الحرمان من الحقوق والمزايا؛
- العزل من الوظائف الأميرية؛
- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة؛
- المصادرة.

ثانيا: خصائص العقوبة التبعية والتكميلية

وتعتبر العقوبات التبعية والتكميلية جزاءات إضافية، حيث إذا كانت هذه الجزاءات الإضافية التبعية والتكميلية، تتوافر فيها طبيعة العقوبة فإنها يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبات الأصلية.

خصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من العقوبات القانونية، لذلك يجب أن تتوافر هذه الضوابط والضمانات في كافة العقوبات على اختلاف أنواعها وتصنيفاتها، سواء كانت عقوبات أصلية أوتبعية أوتكميلية ولا ينبغي لأي تشريع عقابي أن يغفلها أو يسقط بعضها عند تقرير العقوبات وتطبيقها، ويمكن حصرها في خمسة خصائص أساسية، تتفرع عنها جملة من النتائج التي تؤكدها، وأهم هذه الخصائص، ما يلي:

1. شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة إسنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناءا على نص في القانون، يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي الحديث بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ له قيمة دستورية في

[1]– هدى أبو بكر، العقوبات التبعية وأنواعها، اليوم السابع، على الموقع: http://www.youm7.com بتاريخ 05 مارس 2022 (14:19).

معظم دساتير الدول، إذ تفرد له الدساتير نصوصا خاصة تقرره في وضوح وفي الجزائر حرص الدستور على تقرير هذا المبدأ بنصه في المادة 46 منه على أنه "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**". **كما تنص المادة 47 من الدستور كذلك على أنه** "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها وتنص المادة 140 من الدستور على أن "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة**"، كما تنص المادة 142 من الدستور على أنه" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**"[1]أما فيما يخص قانون العقوبات الجزائري فإنه كرس هذا المبدأ الدستوري من خلال المادة الأولى منه والتي تنص على أنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون** "

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري حصر مصادر التجريم في النص التشريعي المكتوب وحده، كما حصر الجزاء بشقيه العقوبة وتدابير الأمن في النصوص التشريعية المكتوبة،ويعني مبدأ الشرعية الجنائية في شقه المتعلق بالعقاب حصر الاختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي ينص عليها القانون على من أرتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها.

ويبرر مبدأ الشرعية في عصرنا الحديث بمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية واعتداءاتها على الحريات العامة، ومع ذلك لم يسلم هذا المبدأ من النقد، بحجة أنه قد يتجافي مع ضرورات التفريد العقابي، التي تقتضي أن تحدد العقوبة على ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني حينما أقدم على ارتكاب الجريمة، وهو أمر لا يتأتى للمشرع تحقيقه، لأن معياره في تحقيق العقاب هو جسامة الفعل وخطورته. وليس خطورة الجاني وظروفه الشخصية.

[1]– أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1389 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

كما أنتقد مبدأ الشرعية بمقولة أنه يصيب التشريع بالجمود، إذ يغل يد القاضي ويمنعه من تفسير النص الجنائي بمايواكب تطور المجتمع، ومن ثم يعجز عن حماية الجماعة من الأفعال الضارة بها.[1]

2. قضائية العقوبة

قد نص الدستور الجزائري على هذه الضمانة في المادة 138،وكذلك المادة الأولىمن قانون الإجراءات "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال الجزائية التي تنص على أن:القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...** ." وهذا مايتعارض ويتناقض مع العقوبة التبعية كونها عقوبة غير قضائية أي أنها لاينطق بها القاضي في حكمه بل تطبق آليا بقوة القانون من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

فالقضاء هو المختص دون غيره بتوقيع العقوبات الجنائية ويعني ذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة،ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا حرا صريحا، أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لابد في كل الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

وتؤكد التشريعات الحديثة هذا المبدأ العام ضمانا للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها إذا ما ترك لها توقيع عقوبات لم تتقرر من قبل القاضي الذي يفترض فيه عدم التأثر بالاعتبارات السياسية والإدارية، والتقيد باعتبارات العدل والعدالة، والحرص على حماية حريات الأفراد، هذا بالإضافة إلى أن احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات المقررة قانونا يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات.

وتحرص بعض الأنظمة القانونية على تأكيد ضمانة التدخل القضائي لإمكان توقيع العقوبة بالإرتقاء بها إلى مصاف المبادئ الدستورية، فالمادة 138 من الدستور الجزائري تنص على

[1]– عبدالفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، بيروت الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص:291– 293.

هذه الضمانة في عبارات صريحة بقولها: "**السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون**".

وقضائية العقوبة تعني أن ينطق القاضي بعقوبة يحدد نوعها ومقدارها، بحيث لا يكون لإدارة التنفيذ العقابي أي دور في تحديد قدر العقوبة الذي ينفذه على المحكوم عليه.[1]

3. شخصية العقوبة

وتعني أن العقوبة لا ينبغي أن تطول بأثرها مباشرة إلا شخص المحكوم عليه في الجريمة، دون سواها مهما قربت ص لته بالمحكوم عليه، و لكن رغم ذلك فإن قصر الآثار المباشرة على الجاني لا يمنع وجود الآثار غير المباشر، كفقدان العائل لإعدامه أو لسجنه،لأنها قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير.[2]

ومبدأ شخصية العقوبة حديث في القوانين الوضعية، فلم يكن مقررا بصفة مطلقة في التشريعات القديمة، فكان أذى العقوبة يمتد إلى أقارب الجاني وكل من تربطهم به صلة، لا سيما في الجرائم السياسية التي تمثل عدوانا على نظام الدولة أو شخص الحاكم، ففي فرنسا قبل الثورة كانت عقوبة التآمر على الدولة أو الملك إعدام الجاني ومصادرة أموال أسرته وإبعاد أفرادها عن البلاد وفي مصر قبل الإصلاح القضائي في سنة 1883 كانت العقوبة توقع على فاعل الجرم، وعلى شيخه أحيانا، وعليهما وعلى القائم مقامهما في أحوال أخرى.[3]

4. عدالة العقوبة

إن تحقيق العدالة من أهم أغراض العقوبة، ويتطلب تحقيق هذا الغرض ضرورة مراعاة عدة أمور في تقرير العقوبة وتطبيقها:[4]

---

[1]- Martine-Herzog Evans, Droit de l'applicationt des peines, édition Dalloz, Paris, 2002, p: 56.

[2]- محمد عوض، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، صص: 392-394.

[3]- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص: 554.

[4]- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012 – 2013، ص: 17.

- فمن ناحية أولى، تعني عدالة العقوبة أن هناك ضرورة لتقريرها ذلك أن العقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها والالتجاء إليها واضحا، أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الاجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية فإن التجاء المشرع إلى العقاب الجنائي يكون من قبيل التعسف في استعمال حق العقاب ومجافيا لما تقتضيه العدالة ومراعاة العدالة في مرحلة التجريم والعقاب من أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حين يزن المصالح الاجتماعية ليقدر ما يكون من بينها أولى بالحماية الجنائية.
- ومن ناحية ثانية، تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها ومراعاة العدالة بهذا المعنى يتطلب في المرحلة التشريعية التنويع في العقوبات، وجعلها متدرجة وقابلة للتجزئة، حتى يستطاع وزنها على قدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسؤوليته، كما تقتضي العدالة أن يقرر المشرع العقوبات التي يمكن الرجوع فيها إذا تبين خطأ توقيعها وإزالة آثارها في المستقبل، مع تعويض المحكوم عليه عما نفذ منها بدون وجه حق وبغير تناسب العقوبة مع الجريمة لا تحقق فكرة الجزاء العادل كما استقرت في الضمير العام لجمهور الناس، بل إن العقوبةفي هذه الحالة توجه الشعور العام نحو العطف على المحكوم عليه وتثير لدى الناس شعورا بالإشفاق عليه فتفقد بذلك أثرها الرادع.
- ومن ناحية ثالثة، تعني عدالة العقوبة في المرحلة التشريعية ضرورة المساواة بين الناس جميعا أمام نصوص القانون المقرر للعقوبات، ويقصد بذلك أن تكون العقوبة مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية، وهذا هو مفهوم المساواة القانونية التي تحرص الدساتير على تأكيده، لكن المساواة ليس معناها أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة على جميع من يرتكبون جريمة من نوع معين، فالقاضي له سلطة تقديرية

تخوله أن يحدد لكل مجرم القدر من العقوبة الذي يتناسب مع ظروفه وفقا للحدود التي يقررها القانون وليس في ذلك خروج على قاعدة المساواة في العقوبة، طالما كانت العقوبة مقررة لجميع الناس على السواء مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية.[1]

وأخيرا تتحقق عدالة العقوبة بمراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون،والتفريد القضائي يشكل بذلك أهم مرحلة يمكن أن تتجسد فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكفي في الوقت ذاته لإصلاحه وتأديبه، فليس من العدالة التسوية بين غير المتساوين في الظروف ويستعين القاضي في سبيل تحقيق العدالة الواقعية بوسائل متعددة، منها اختيار القدر الملائم من العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، واستبدال عقوبة بغيرها ووقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو تشديدها باستعمال الظروف المخففة أو المشددة، إلى غير ذلك من الوسائل التي يسمح بها القانون في هذا الشأن.

5. مراعاة الكرامة البشرية

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته.

وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الاعتبار سببا في إلغاء كثير من العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام والتي كانت مقررة في القوانين القديمة.

كما أن هذا الاعتبار هو الذي يدعو إلى تخليص التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت امتهان كرامة الإنسان وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية، والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه "**لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة**".

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 18.

وتلك مهمة المشرع الذي يتعين عليه أن يتقيد بذلك حتى تكون سياسته العقابية محققة لمصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومتوافقة مع القواعد الدولية، ويجب أن تلتزم سلطات التنفيذ العقابي بالحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، فلا تضيف إلى إيلام العقوبة مايزيد على القدر الذي يريده المشرع عن طريق المساس بحقوق معينة للمحكوم عليه.[1]

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية

بعد التطرق إلى مفهوم العقوبة وتوضيح ماهيتها، أنواعها والمقارنة بينها، مع الاعتكاف على التطور التاريخي لها تبعا للمدارس التي تناولت العقوبة وشروطها وفق ما نص عليه المشرع في القوانين التي تحكم سير العدالة، حيث نجد الصورة الثانية للنظام القانون المتمثل في العقوبة أو الوجه الثاني للجزاء الجنائي وما يسمى بالتدابير الأمنية.

المطلب الأول: التعريف بالتدابير الأمنية وتمييزها عن العقوبة التكميلية

الفرع الأول: التعريف بالتدابير الأمنية ومبرراتها

أولا: تعرف التدابير الأمنية بأنها:

- يقصد بالتدابير الأمنية مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل.[2]
- مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسرا على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه ودرئها عن المجتمع.[3]

---

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 21.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق ، ص: 185

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، ص: 124.

- يقصد بالتدابير الأمنية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.[1]
- كما تُعرف بأنها جزاء أو إجراء جنائي تطبقه السلطة العامة قهراً على شخص ثبتت خطورته الإجرامية، بهدف إزالة هذه الخطورة وحماية المجتمع من خطر ارتكاب هذا الشخص لجريمة أخرى أو لتجنب آثار الجريمة التي ارتكبت.[2]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التدابير الأمنية أو ما يطلق عليها بالتدابير الاحترازية عبارة عن مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون بهدف الوقاية المقررة لحماية المجتمع.

وانطلاقا من التعاريف أعلاه، نستنتج مجموعة من الخصائص التي تخص التدابير الأمنية، من بينها:

- تتصف التدابير الاحترازية بطابع الإكراه والقسر، حيث إنها خارجة عن إرادة من تنفذ بحقه،أي هي ملزمة له، وبالرغم من أن أغلبها تعد تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلاّ أن فرضها لا يتوقف على رضا الشخص المعني وإنما تنفذ بحقه بغض النظر عن موافقته أو رفضه؛
- ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، حيث لا تعتبرغاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع، إذ أن فرض التدابير مرتهن بوجود الخطورة الإجرامية، أي توافرها سبب لوجوده (التدابير) كما أن التأهيل والإصلاح يعتبر غاية مشتركة لشقي الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية) وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة مع اختلاف الوسائل في تنفيذهما، حيث أن التأهيل والإصلاح في العقوبة يتحقق عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ

[1]– رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، مارس 1991، ص: 100.

[2]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونسي، القاهرة، 1981، ص: 402.

العقابي من خلال برامج تأهيل وتدريب تعي□ن لكل فئة من المحكوم عليهم، أما في التدابير الاحترازية فإن التأهيل لا يعتبر وسيلة تنفيذها وإنما يمثل محتواها، مثل تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية؛

- خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية، وذلك استناداً لمبدأ لا عقوبة إلاّ بنص القانون، وكذلك لا تدبير احترازي إلاّ بنص القانون، ليقرره ويحدد حالة الخطورة الإجرامية ليتسنى توقيعه؛
- قضائية التدابير الأمنية، فبالرغم من اتصافها بالمضمون العلاجي والتهذيبي، إلا انه لا يمكن توقيعها إلاّ من قبل جهة قضائية، إذ تمثل هذه الخصيصة ضمانة للحرية الفردية، كما إنها تنطبق كذلك على العقوبة ظن حيث لا توقع إلاّ من قبل القضاء؛
- عدم خضوع التدابير الاحترازية للظروف المخففة، ففي حالة اقتضاء الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معين على شخص أوجب إنزاله دون غيره.

ثانيا: وهناك العديد من المبررات لتدبير الأمن، نذكر أهمها في النقاط الآتية:

1. قصور العقوبة

يمكن حصر مواضيع قصور العقوبة وعدم جدواها وكفاءتهافي القضاء على ظاهرة الإجرام، و ذلك من خلال ما جاءت به المدرسة الوضعية من بيان عجز العقوبة في عدم كفاءة العقوبة فيإصلاح و تأهيل المجرم وعدم فعاليتها في ردعه، و قصورها في التطبيق فيحالات معينة.[1]

إنه بخصوص تطبيق العقوبة فإنهالا تطبق على من ينعدم لديهم الإدراك والتمييز، بالرغم أن هذهالفئات أشد المجرمين خطورة الانعدامالمسؤولية لديهم.

2. عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني

ان هناك بعض الفئات من المجرمينيمتازونبخطورةإلى درجة أن العقوبة تعجز عن ردعهم، وتكون منعدمة الفعالية في مواجهتهم،ويمكن تصنيفهم إلى أربعة فئات، فهناك فئة من المجرمينالمعتادين على الإجرامالتي تكون العقوبة غير كافية ولا تجدي نفعا في ردعهم، لسبب التكرار والعود في ارتكاب الجريمة رغم تشديد العقاب، إلى جانب ذلك هناك فئة ذو

[1]– محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 145.

المسؤوليةالمخففة التي تعد من اخطر فئات المجرمين كون العقوبة تقوم على أساس المسؤوليةالأدبية، وحرية الاختيار والاعتدادبمقدار الإثم لدى الجاني لتحديد مسؤوليته وتوقيع العقوبة اللازمة، وعلى هذا الأساس أخذ بهذه الضوابط والمبادئ، فان العقوبة المخففة هي المطبقة مراعاة لظروف الجاني وهذا ما أدىإلىالإكثار والزيادة من العقوبات القصيرة المدة،هذه العقوبة التي كانت حمل انتقاد الكثير من الفقهاء، و ذلك لاعتبارها مدرسة لتدريب المجرمين من خلالاتصالاتهم داخل السجون التيتجعلهملايخشونالعقوبة، فهي لا تسمح بالتهذيب والتأهيل و لاالإصلاح والعلاج.[1]

إن هذا النوع من العقوبة إذا طبقت على المجرمين الشواذ أوالأحداثلايجوز إخضاعهم لها، لأنها تشكل خطرا وتنتج ضررا لهم أكثر مما قد تحققه من نفع فيالإصلاح والعلاج.[2]

من خلال التعريف بالعقوبة والتدبير الأمني لا يوجد عمليا في نص خاص، ولايضع القانون عادة مثل هذا التعريف، وإنما من الطبيعي أن يتركه إلى الاجتهاد الفقهي،ومن هنا يستعرض مختلف العقوبات بأنواعها والتدابير الأمنية، ويعمل النظر في أسلوب تنفيذ كل منهما عمليا، يلمس بين هذين النوعين من الجزاءات فرقا واضحا، وهو الذي يمكن الاستناد إليه في سبيل إيضاح جوهر كل منهما واستنباط الأحكام التي تتناسب مع طبيعة كليهم.[3]

فالعقوبة هي عبارة عن جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، في حين أن التدبير الأمني أو الوقائي جزاء جنائي يجري تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جثماني أو نفساني أو لمحض إجراء تحفظي.

وكلا الجزاءين يهدفان إلى التوقي من جرم مستقبلي، غير أن هذا التوقي يكون في العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد، وكثيرة

---

[1]– زولي سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائي، مذكره مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2013 – 2013، ص: 103.

[2]– رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، القاهرة، 1976، ص: 587.

[3]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 27.

هي النفوس القابلة للإصلاح بالألم، أما التدبير الأمني فطريقته في التوقي من الجرم المستقبلي، هي إخضاع المحكوم عليه لطب جثماني أونفساني أولتحفظ في سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة،وبينما الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الأمني.

ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسي مرتبط في القليل بما يحتمل أن يكون في كليهما من تقييد للحرية، فالألم النفسي المصاحب للإيداع في السجن، وهو عقوبة، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل، في إيداع المدمن بمصحة علاجية، وهو تدبير أمني،كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجي، فعلاج السجين بدنا ونفسا عنصر قائم بل ضروري في العقوبة، وليس وقفا على التدبيرالأمني.

ولذلك فإن فصل التفرقة بين الجزاءين هو في نسبة الألم النفسي بالقياس إلى نسبة الرفق العلاجي أوالحجز التحفظي، فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية، أعتبر الجزاء عقوبة، وحيث لا تطغى هذه النسبة، أعتبر الجزاء تدبيرا أمنيا،ولا أدل على طغيان نسبة الألم النفسي في العقوبة، من أن المحكوم عليه بالسجن أو الحبس مثلا، يخضع لمعاملة صارمة، وإن كانت مجردة من الوحشية وتبدو هذه الصرامة في الحبس الانفرادي مثلا، كجزاء تأديبي على عصيان قيود الحياة في السجن .ولا نظير لمثل هذه المعاملة في التدبير الأمني مهما كان سلوك المحكوم عليه بهذا التدبير.[1]

وطغيان نسبة الإيلام، يميز العقوبة عموما أصلية كانت أم تكميلية،فكما يندرج الإيلام في السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة في عداد العقوبات، وذلك بوصفها عقوبات أصلية، يدخل كذلك في نطاق العقوبات الحرمان من الحقوق والمزايا، والعزل والحرمان من مزاولة المهنة وسحب الترخيص وغيرها وذلك بوصفها عقوبات تكميلية أو تبعية، والواقع أنه إذا كان العزل فصلا من مهنة عامة فإن الحرمان من مزاولة المهنة أوسحب الترخيص يعد فصلا من مهنة خاصة، وفي كل هذه العقوبات التكميلية والتبعية، يبدو واضحا أن نسبة الألم النفسي كذلك طاغية في طبيعة الجزاء على نسبة أي عنصر آخر.

[1]– رمسيس بهنام، تقرير مقدم إلى ندوة العقوبات والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية السنة14، العددان الأول والثاني، 1969، ص ص 154 – 155.

وإن القول بطغيان نسبة الألم في جزاء ما ليس العبرة فيه بالتصور الشخصي للمحكوم عليه بالجزاء، وإنما بالحقيقة الموضوعية أي بتقدير القانون والرجل العادي،وحيث لا يكون عنصر الألم النفسي طاغيا في طبيعة الجزاء وجوهره، لا يوصف الجزاء بأنه عقوبة، ولا يمكن أن يصدق عليه حتى وصف العقوبة التكميلية وإنما ينطبق عليه وصف التدبير الأمني،وينبغي على ذلك أنه يعتبر من التدابير الأمنية أو الوقائية، لا من العقوبات أصلية كانت أم تكميلية، الإيداع في مؤسسة إصلاحية، وحظر الإقامة وإبعاد الأجنبي، وإسقاط الولاية أوالوصاية أوالقوامة أوالوكالة، وإغلاق المحل، والمصادرة، وتعطيل الجريدة والمراقبة، والاختبار القضائي وحظر ارتياد الحانات.

ولذلك فإنه تلزم التفرقة في نطاق التدابير الأمنية ذاتها، بين نوع تطغى فيه نسبة العلاج أوالتحفظ على نسبة الألم، وبين نوع آخر تغلب فيه بدرجة أقل نسبة العلاج أو التحفظ بسبب كون نسبة الألم تكاد تتساوى معها وإن كانت على كل حال لا تطغى عليها.

ويرى الدكتور رمسيس تسمية النوع الأول بالتدبير الواقي العلاجي (والغالب أن يكون مقيدا للحرية) ووصف النوع الثاني بالتدبير الواقي التحفظي ويمكن الإشارة إلى أن التدبير الوقائي التحفظي فإنه يدنو في طبيعته من العقوبة التكميلية والتبعية.[1]

بالإضافة إلى ما ذكر سابقا، هناك عدة شروط لتطبيق التدابير الأمنية، نلخصها في النقاط الآتية:

- ارتكاب جريمة سابقة؛
- الخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني: التمييز بين التدابير والعقوبة

إن التدابير الأمنية تمتاز بخصائص معينة بعضها مشترك مع العقوبة وبعضها الآخر تنفرد به التدابير، فالخصائص المشتركة هي:

أولا: أوجه التشابه

هناك العديد من الخصائص المشتركة بين العقوبة والتدبير، منها:[1]

[1]– رمسيس بهنام، مرجع سابق ، ص: 155.

1. الشرعية

أن موضوع التدابير يجب أن يكون منصوصا عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها، ذلك أن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية أو حقه في الملكية، تلك الحقوق التي تحميها أعلى القوانين في البلاد.

2. التدابير الشخصية

يجب أن تطبق التدابير على الفرد الذي تقررت خطورته وفقا لأحكام القانون وليس على أي بديل آخر، فالتدبير إجراء قصد به تفريد الجزاء الجنائي تبعا للشخصية الفردية، أي يستهدف مكافحة العوامل التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة والتي يجب أن تزول ولما كانت الخطورة صفة فردية، فقد كان طبيعيا أن يطبق التدبير على الإنسان الخطر محوا لخطورته وتحقيقا لاعتبارات الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة.

3. التدابير النفعية

التدابير ذات وظيفة نفعية بحتة، ذلك أنها لا يراعى في تطبيقها طبيعة الجريمة بل طبيعة الجاني، فالتدابير نفعية إذ تعمل على وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.

4. التدابير الإلزامية

وتعني هذه الصفة أن تطبيق التدابير هو استجابة لمصلحة اجتماعية عامة، حتى ولو كان بقصد تحقيق صالح الفرد، إذ أن تحقيق التآلف الاجتماعي للفرد هو تحقيق للصالح العام.

إذن فتطبيق التدابير حتمي، ليس لأن قاعدة جنائية قد خولفت، ولكن لأن في إعمال التدابير تحقيق للدفاع عن المجتمع.

ثانيا: أوجه الاختلاف

تنفرد التدابير بخصائص تميزها عن غيرها، وهي كما يلي:[2]

---

[1]– علي أنور يسر، النظرية العامة للتدبير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر ،ص: 225.

[2]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص ص: 31 – 33.

1. الوقاية الخاصة

للتدابير وظيفة محددة هي الوقاية أوالمنع الخاص، وتتمثل في القضاء على العوامل التي تسبب الحالة الخطرة الفردية، وبالتالي فهي تؤثر في السلوك الفردي على نحو يجنب المجتمع ارتكاب الشخص لجرائم في المستقبل،لذا فإن تطبيق التدابير يخضع لشرط موضوعي أساسي هو ارتكاب الفرد لجريمة عدا في حالات خاصة استثنائية حيث يتوافر للواقعة بعض عناصر لاكتمال وقوع الجريمة، وشرط ثان شخصي هو الحالة الخطرة أوتلك الملابسات والظروف التي توحي باحتمال ارتكاب الفرد لجريمة في المستقبل.

2. العلاج والإصلاح

ويترتب على الوظيفة السابقة أن التدابير تهدف إلى العلاج والإصلاح وليس إلى الإيلام، وعلى ذلك فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة وعوامل الإجرام، أي أن التدابير وسيلة لإصلاحه وعلاجه إذا كان مريضا.

3. تناسب التدابير مع الحالة الخطرة

يستند تطبيق التدابير إلى أساس موضوعي هو الجريمة، وآخر شخصي وهو حالة الخطورة، ويتناسب التدبير مع الأساس الشخصي وليس الموضوعي فإذا كانت الحالة الخطرة ناجمة مثلا عن اضطرابات مستعصية، أمكن أيضا أن تطول مدة التدبير.

4. التدابير غير المحددة المدة

إن التدابير يجب أن يكون لها حدا أدنى محدد المدة، ولكن انسجاما مع وظيفتها وأهدافها يتعذر أن يحدد سلفا حدها الأقصى، ذلك أنه لا يمكن أن يعرف سلفا متى تزول الحالة الخطرة، أو متى يشفى الجاني من مرضه، فالتدبير يجب أن يظل قائما ما بقيت الحالة الخطرة التي هي أساس تطبيق هذا الإجراء الوقائي ولذا يتعين أن يخضع الفرد لفحص دوري لاستجلاء حالته، وتقرير ما إذا كان من الملائم الاستمرار في تطبيق التدبير أو وقف تنفيذه.

5. تغيير التدبير أو تعديل تنفيذه أو إلغاءه

من المعروف أنه لا يمكن إبدال العقوبة بغيرها أثناء مرحلة التنفيذ كقاعدة عامة بينما أن التدبير يجوز أن يبدل كلية أو يعدل جزئيا أثناء التنفيذ متى كان ذلك أكثر ملائمة لشخصية الجاني

ولعوامل حالته الخطرة، كذلك فإن ارتباط تطبيق التدابير بالحالة الخطرة يعني وجوب انتهائهما معا فلا مبرر لبقاء التدبير بعد زوال الحالة الخطرة، وفي ذلك يجب أن ينص القانون على وجوب إلغاء التدبير بمجرد انقضاء الحد الأدنى لمدته المنصوص عليه في القانون، ما لم يؤكد الفحص العلمي أو الطبي للجاني استمرار خطورته، بل إن الإلغاء يمكن أن يتم أيضا قبل انقضاء ذلك الحد.[1]

بالإضافة إلى الخصائص السابقة، هناك عدة خصائص نذكرها كما يلي:

- غياب الصبغة الأخلاقية؛
- قابلية التدبير للمراجعة باستمرار؛
- عدم تحديد مدة التدبير.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين التدابير الأمنية والعقوبات

هناك عدة اختلافات جوهرية بين العقوبات والتدابير الأمنية، نذكرها كما يلي:

1. الاختلاف في الأسباب

فالعقوبات هي رد فعل مباشر لمخالفة قاعدة قانونية جنائية، ومن ثم فهي تأكيد للأمر أو النهي الوارد في القاعدة، أما التدابير الأمنية بصفتها قضائية فتطبق بمناسبة انتهاك أو مخالفة القاعدة الجنائية لمنع وقوع مخالفات جديدة في المستقبل.

2. الاختلاف في الأساس

الأساس الفلسفي لتطبيق العقوبات هو مبدأ "الإرادة الحرة" أي أن كل إنسان عاقل مميز "فهو حر الاختيار"و بالتالي فإذا أختار طريق الجريمة فقد أستحق العقاب، أما التدابير الجنائية فتستند إلى الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد وتفصح عن احتمالإرتكاب جرائم في المستقبل وعلى ذلك فحيث يوجد الإدراك وحرية الإرادة يمكن أن يوجد الخطأ الجنائي أوالإذناب وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية، وما يتبعها من تطبيق العقاب.

وحيث ينتفي الإدراك أوالاختيار فقد أنتفت الإرادة الحرة وانتفت المسؤولية الجنائية، وتصبح العقوبة غير واجبة التطبيق لتخلف شروطها وتعذر تأثيرها على نفسية الفرد وحينئذ يجب اللجوء

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 33.

إلى وسائل أخرى لمواجهة العوامل الداخلية والخارجية التي هيأت للفرد ارتكاب الجريمة، تلك هي التدابير الأمنية التي تستهدف منع خطورة الجاني بإزالة العوامل التي دفعته إلى الجريمة.

3. الاختلاف في المضمون

إن العقوبات تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أوالمالية للجاني جزاءا عن جريمته وردعا له، أما التدابير فهي إن تضمنت مثل هذه القيود إلا أنها تستهدف إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الاجتماعي، فالعقوبة تكفير للمجرم لتخليصه من خطأ أخلاقي وقانوني، أما التدبير فعلاج للمجرم لتخليصه من ألم عضوي أو نفسي وعلى ذلك، فإن القاعدة الإجرائية التي تنص على ألا يضار المتهم باستئنافه لا تطبق بالنسبة للتدابير.[1]

4. الاختلاف في الوظيفة

الوظيفة الأساسية للعقوبة ما زالت هي الردع الخاص وتحقيق المنع العام، وأن يضاف إليها حديثا وظيفة تربوية خلال المنع الخاص.

أما التدابير فوظيفتها الوحيدة تحقيق المنع الخاص، ذلك أن وظيفة الردع تحقق هدف العقوبة في إيلام الجاني بقدر ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، كما تحقق وظيفة أخرى هي المنع العام لما يغرسه الردع في نفوس الكافة من خوف وإكراه نفسي يحول بينهم وبين الإقدام على الجريمة،أما التدابير فوظيفتها المنع الخاص لأنها تهدف إلى عزل المجرم الخطر تحقيقا لأمن المجتمع أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

5. الاختلاف في الموضوع

العقوبة تؤثر على الجانب النفسي في الفرد أكثر من تأثيرها على العوامل الدافعة إلى الجريمة، وقد يكون لإيلام النفس عميق الأثر في تغيير شخصية الفرد.

أما التدابير فتنصب مباشرة على العوامل التكوينية والبيئية التي تدفع إلى الجريمة، سعيا إلى إزالتها حتى تستعيد النفس سيطرتها وسيادتها في التوجيه الصحيح للسلوك الإنساني.

6. الاختلاف في الخصائص

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص ص: 33 – 34.

يترتب على الاختلاف في الخصائص الذي أسلفنا الإشارة إليها، أنه بينما أن العقوبة تتناسب مع الجريمة ودرجة الإذناب، فإن التدبير يتناسب كيفا وليس كما مع الخطورة الإجرامية التي هي صفة شخصية، وتبعا لذلك أيضا فإن للعقوبة صفة أخلاقية فهي مقابل خطأ جنائي وبالتالي تستجيب العقوبة إلى مقتضيات العدالة، أما التدابير فذات صفة نفعية، فهي لا تتناسب مع عنصر معين، ولكنها تتحصل في أكثر السبل فاعلية لمكافحة الخطورة، ومن ثم تستجيب لاعتبارات الدفاع الاجتماعي.

وعلى ذلك فإن العقوبة يجب أن تتسم بالثبات والجمود، فيتحقق تناسبها المطلوب لحظة التطبيق، أما التدبير فيجب أن يتصف بالمرونة، فيتحقق تلاؤمه مع الشخصية الفردية سواء لحظة التطبيق أو لحظة التنفيذ، لذا فهو دوما غير محدد المدة.[1]

رابعا: ازدواجية الجزاء الجنائي

رفض الغالب من الفقه فكرة الجمعبين العقوبة والتدبير الأمنيفي نظام واحد بالنسبة للمجرم الواحد، وقد دعا هؤلاءإلىالبقاء على النظامين جنبا إلىجنب،لأن التقارب في أهدافهما يسمح بالاكتفاءبأحدهما، فالإصلاح كما هو الهدفالأساسيللتدابير الأمنية، فإنه أيضا من بين أهداف العقوبة، وعليه يمكن تغليب أحدهما، فإنه إذا اجتمعت فيمجرم واحد حالاتالخطيئة والخطورة الإجرامية، فإنه يمكنتحديد الحالة الغالبة في هذا المجرم وما إذا كانت الخطيئةأو الخطورة، وتقرر العقوبة أو التدبير حسب الغالبة، فإذا توافرت خطورة إجرامية أقل من الخطيئة كما في حالة مكتمل الأهلية الذي يرتكب جريمة، ولا تدل ظروفه على احتمال ارتكابه جريمة أخرى فيالمستقبل، فهنا يكتفي بخضوعه لعقوبة، أما إذا توافرت الخطورة على حلول أكثر أهمية من الخطيئة كحالة متشرد أو عاهرة ارتكب أحدهما جريمة بسيطة، ولكن توحي ظروف حياته باحتمال إقدامه على جريمة أشدجسامة في المستقبل، فهنا يلزم مواجهة الخطورةالإجراميةبتدبيرأمني.[2]

المطلب الثاني: التدابير الأمنية في قانون العقوبات

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 34.

[2]– أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص: 266.

إن المشرع الجزائري قد نص على التدابير الأمنية في حدود ضيقة في قانون العقوبات منذ نشأته سنة 1966،كما زاد في تقليصها بعد تعديل 2006 لصالح العقوبة التكميلية وهو ما سنتطرق له في مايلـي:

أولا: قانون العقوبات في الجزائر قبل التعديل

نص القانون الجزائري على التدابير الأمنية في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "تدابير الأمن" في المواد من المادة 19 إلى المادة 26، فبعد أن أخضع المشرع الجزائري التدابير لمبدأ الشرعية حسب المادة الأولى وأوكل لها المهمة الوقاية من الجرائم حسب المادة الرابعة التي تنص "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات والوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" وقد حصرها في ستة تدابير مقسمة بين تدابير الأمن الشخصية وتدابير الأمن العينية.

1. التدابير الأمنية الشخصية

تنص المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "تدابير الأمن الشخصية هـي:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية؛
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية؛
- المنع من ممارسة مهنة أونشاط أو فن؛
- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أوبعضها.....".

وهي تدابير تمس المحكوم عليه بها في حريته بسلبها أوالتقييد فيها أوتمسه في حقوقه فتسلبه إياها بصفة نهائية أوبصفة مؤقتة.[1]

1.1. الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

وهو تدبير علاجي يطبق على المجرم المصاب في قواه العقلية في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض العلاجي.

1.2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

وهو تدبير يطبق على المجرم المصاب بإدمان ناتج عن تعاطي مواد كحولية أومخدرة لملاحظته في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض.

[1]– عبد االلهأوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003، ص: 310.

1.3. المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

ويطبق هذا المنع على المحكوم عليه لجناية أقترفها أوجنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أوالنشاط أوالفن، وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

1.4. سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها

وهو تدبير يقصد به حماية الأولاد القصر من سلوك والدهم الذي يمكن أن يعرضهم لخطر معنوي أو مادي.

2. التدابير الأمنية العينية

وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تدبيرين من تدابير الأمن العينية وهما:

- مصادرة الأموال حسب المادة 25؛
- إغلاق المؤسسة بالشروط المنصوص عليها في المادة 26.

وهي تدابير عينية تقع على الأشياء ولا تمس الإنسان إلا بطريقة غير مباشرة كمصادرة الأشياء جزئيا أو كليا وإغلاق المؤسسة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في التدابير الأمنية مكتفيا بحصرها في التدابير المذكورة أعلاه.[1]

ثانيا: قانون العقوبات بعد التعديل

تناولت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2006 تدابير الأمن وحصرتها في:

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية؛
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وكلاهما كان مدرجا في المادة 19،قبل تعديلها في 2006،كما أشرنا إليها سابقا ضمن تدابير الأمن الشخصية والتي تشمل أيضا:

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن؛

[1]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 36.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

وقد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

1. الحجز القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 21 من قانون العقوبات هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم إثباته بعد فحص طبي.

وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤول.[1]

2. الوضع القانوني في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 من قانون العقوبات هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أومخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتين السابعة والثامنةمن القانون المؤرخ 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية اللتان تجيزان لجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتهما من أجل الاستهلاك المنصوص عليهما في المادة 12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية.

ويتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية، بمعنى أنه يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بوضع متهم في

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص: 275.

مؤسسة علاجية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى متى ثبت مشاركته في الوقائع المادية.[1]

بالإضافة إلى ذلك يمتاز التشريع الجزائي الجزائري، مقارنة بالتشريعات المقارنة لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، بكونه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات،ويعد ما قام به المشرع الجزائري، من زاوية حماية حقوق الإنسان وصيانتها، قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه بما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية.

غير أنه يعد من زاوية فن التقنين، عملا مقيدا للغاية لأنه يفرض على القاضي الالتزام بقائمة التدابير التي أوردها المشرع حصرا في قانون العقوبات، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال الخروج على هذه القائمة وإلا عد فعله خرقا صارخا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة منصوصا عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له.[2]

إن الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتربية، المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، التي تطبق على القصر– غير البالغين – الجانحين، وهي التدابير التي خصتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وعددها ستة، وهي:

- تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة؛
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقة؛
- وضعه في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية أو التكوين المهني؛
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض؛
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانين في سن الدراسة.[3]

[1]– ذياب لحضر، مرجع سابق ، ص: 40.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص: 78.

[3]– ذياب لخضر، مرجع سابق ، ص: 39.

الفصل الثاني:

العقوبة التكميلية بعد التعديل

- **المبحث الأول**: فكرة إدماج العقوبة التبعية و بعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية
- **المبحث الثاني**: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب تعديل 2006

المبحث الأول: فكرة إدماج العقوبات التبعية وبعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية

تعد فكرة إدماج العقوبات التبعية ضمن العقوبات التكميلية تقوم على أساس كون العقوبات التبعية تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة من حيث أنها تطبق بصورة تلقائية وبقوة القانون، كما تندرج فكرة إدماج بعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية والإبقاء على بعض تدابير الأمن الشخصية التي تعكس أكثر الطابع الشخصي والتي تؤدي فعلا وظيفة وقائية كما أورد المشرع أحكاما أكثر وضوحا فيما يتعلق بالأشخاص الموضوعين قضائيا في المؤسسات الإستشفائية للأمراض العقلية.

وتكون فكرة الإدماج العقوبة وإدماجها مع بعض العقوبات التكميلية.

المطلب الأول: فكرة إدماج العقوبة

إن فكرة إدماج العقوبات التبعية تكون ضمن العقوبات التكميلية على مبررين أساسيين جاء بهما المشرع الجزائري ويتمثلان في:

- **المبرر الأول:** نظرا للتداخل الموجود بين هذه العقوبات التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة.
- **المبرر الثاني:** كون العقوبات التبعية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق مع الأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام[1].

الفرع الأول: الحجر القانوني

نصت المادة 9 من البند رقم 01 على عقوبة الحجر القانوني في ما نصت المادة 9 مكرر ، المستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة

[1] أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة السادسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2017،الجزائر ،ص 326.

حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للاجراءات المقررة في حالات الحجر القضائي.

والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09-06-1984 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 2005/02/27 حيث يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة الجزائري، إما وليه أو وصي، وإذا لم يكن له ولي ولا وصي، تعين له المحكمة مقدما لرعاية أمواله.

ويستفاد من اقتران المادتين 9 و9 مكرر أن الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو اختياريا.

فيكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ولا تطبق هذه العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية.[1]

ولا يكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق الحجر القانوني وجوبا بل يتعين أن تكون العقوبة المحكومة بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجريمة جنائية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية مثلا 04 سنوات حبس بفعل تطبيق الظروف المخففة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحجر القانوني.

ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياري ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة 09 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، كما فعل مثلا بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية كعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[2]

فجديد عقوبة الحجر القانوني أنها أصبحت في التعديل الجديد عقوبة تكميلية يتعين على القاضي أن يحكم بها في حكمه وجوبا أثناء الحكم بعقوبة جنائية وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، وعليه فمدة عقوبة الحجر القانوني تساوي مدة

[1]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 89 – 90.

[2]- أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص: 327.

العقوبة الجنائية الأصلية المحكوم بها على الجاني ويبدأ تنفيذها من بداية تطبيق العقوبة الأصلية وتنتهي بانتهائها، فهما متلازمتان في النطق بالحكم بهما وأثناء تنفيذهما.[1]

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية

إن عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كانت في التقنين القديم مقسمة إلى ثلاثة أقسام، جزء منها عقوبة تبعية، وجزء عقوبة تكميلية، وجزء آخر تدبير من التدابير الأمنية الشخصية فالمادة السادسة 06 من قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل، اعتبرت الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية وقد حصرت المادة الثامنة 08 من نفس التقنين الحرمان من الحقوق الوطنية في:

1. عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذلك جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة؛
2. الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام؛
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
4. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده؛
5. الحرمان من حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو لاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.[2]

أما المادة التاسعة 09 من نفس التقنين فاعتبرت في البند الرابع 4 الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية والمادة 14 أحالتنا إلى المادة الثامنة 08 السابقة الذكر لتحديد قائمة الحرمان من بعض الحقوق بنصها على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة أو في الحالات التي

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 91.

[2]أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص: 328.

يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة الثامنة 08 لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات".[1]

وبالتالي أعتبر المشرع الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تكميلية جوازية في الجرائم الجنحية أو في الحالات التي يحددها القانون ولمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

أما المادة 19 البند 4 فاعتبرت سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها تدبير أمني شخصي، كما نظمت المادة 24 أحكام هذا التدبير بنصها على أنه عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة له هذا الإجراء"..

أما النظرة الجديدة لعقوبات الحرمان من بعض الحقوق فقد أدمجتها في عنوان واحد وهو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فقد نصت المادة التاسعة 09 في البند 2 على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 مضمون هذه الحقوق كما يلي:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق ، ص: 94.

كما أجازت المادة 14 من التعديل الجديد للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات.

إذن فالتعديل الجديد جاء بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية نظمت أحكامها المواد 09 بند- 09 - 1مكرر 1و 14وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة آنفا وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر، وقد يكون عقوبة إلزامية كما قد يكون عقوبة اختيارية حسب طبيعة العقوبة الأصلية المحكوم بها، كما أستحدث التقنين الجديد عقوبة سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها بعدما كانت تدبير أمن شخصي فأصبحت عقوبة تكميلية أدمجت في عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية آو لعائلية.

أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية

نصت المادة 9 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة، على أنه في حالات الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على ما سبق الإشارة إليه أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية، ولا تكفي أن تكون الجريمة جنائية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية وهذه هي الصورة الجامدة لتطبيق عقوبة الحرمان، ومن ثم إذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، لأن اللزومية هنا مرتبطة بالعقوبة الجنائية وليست بوصف الجريمة على أنها جناية.[2]

[1]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 92-93.

[2]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 94.

كما أن القاضي مخير بين أن يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أما مدة العقوبة فقد حددها المشرع بعشر سنوات على الأكثر، وتسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية – أي تنفيذها كاملة – أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه والمقصود هنا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة الأصلية كاملة، فالمدة حددها المشرع بالحد الأقصى وبتالي ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اختيارية

أجازت المادة 14من التعديل الجديد للجهات القضائية عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المشار إليها في المادة 9مكرر 1من نفس التعديل وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وواضح من هذا النص أن عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تتميز بعدم الجمود فيحكم بها مع كل جنحة أي مع كل جريمة جنحية بغض النظر على العقوبة الأصلية المقررة كما يفهم من عبارة " قضائها في جنحة – " الواردة في نص المادة 14 – وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث الأمر بالحرمان من ممارسة الحقوق المذكور إلزاميا، بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا أو جوازيا ويكون محصورا في الجنح التي ينص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة وثمة في قانون العقوبات جنح عديدة نص فيها المشرع على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية، وغالبا ما لا يخص المشرع بالذكر حقا معينا وإنما يشير إلى "حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1" مما يسمح للقاضي بأن يحكم بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة بل وبإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل هذه الحقوق.[1]

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 96.

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بخمسة سنوات كحد أقصى (المادة 14) نجد أن المادتين 139 و 142 من قانون العقوبات، اللتين تحرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيد بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

كما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتقيد بمدة خمس سنوات حيث حددت المادة 29منه مدة الحرمان من الحقوق بين حدين الأدنى خمس سنوات والأقصى بعشر سنوات على الأكثر، ومثل هذه الأحكام تجعل من هذه الصورة للحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تكميلية في صورتها المرنة طالما أن القاضي هو الذي يحكم بها ويحدد الحق أو الحقوق التي يرد عليها الحرمان، كما يحدد مدتها.[1]

ثالثا: الأحكام المستحدثة بموجب تعديل 2006 بالنسبة لعقوبة الحرمان

1. الحالة التي تكون فيها المتابعة من أجل جناية وتنطق المحكمة بعقوبة جنحية

قد يثور التساؤل بخصوص المتهم المتابع من أجل جناية الذي يقضي عليه بعقوبة جنحية بعدما يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53من قانون العقوبات وما يليها حيث نصت على أنه: "يجوز تطبيق العقوبة المنصوبة عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة.[2]

2. سقوط حقوق الولاية كعقوبة تكميلية مستحدثة

نصت المادة 19 من قانون العقوبات قبل تعديله على سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها كتدبير أمن شخصي، كما كانت المادة 24من قانون العقوبات الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، تجيز القضاء بها عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو

[1]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 97.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 245.

معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده وهي ترمي إلى حماية حقوق الصغير الواقع تحت وصاية أو ولاية أو قوامة شخص لم يعد أهلا للثقة بسبب جريمته وكانت الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

ومن قبيل النصوص التي جاءت بهذه العقوبة نذكر ما يلي:

- المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على تجريد الأب المحكوم عليه من أجل جناية الفاحشة بين ذوي المحارم من السلطة الأبوية.
- الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي المؤرخ في 29-04-1975نص على جواز تجريد المحكوم عليهم من أجل السكر العمومي للمرة الرابعة من السلطة الأبوية حسب المادة 25 الفقرة 2 وكذا المحكوم عليهم من أجل تقديم الخمر لشربها حتى السكر السافر إلى قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة حسب المادة 16 الفقرة 2 من نفس الأمر السابق

أما النظرة الجديدة لسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها فقد أدمجت في العقوبات التكميلية الخاصة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية فالحرمان يمس حتى الحقوق العائلية والمتمثلة أساسا في سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها كما جاء في البند 6 من المادة 9مكرر 1.[1]

المطلب الثاني: فكرة إدماج بعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية

الفرع الأول: إدماج بعض تدابير الأمن الشخصية ضمن العقوبات التكميلية

ويتعلق الأمر بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن وسقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، والتي كانتا تعدان من تدابير الأمن الشخصية حسب المادة 19من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006، وأصبحت بعد التعديل ضمن العقوبات التكميلية، حيث نصت المادة التاسعة 09 في بندها السادس 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16مكرر نطاقها. أما المادة 16مكرر الفقرة 02فقد حددت مدتها.

[1]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 99.

وبخصوص سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها فقد أدمجت ضمن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب المادة 9 في بنده الثاني 2 كعقوبة تكميلية، وقد حددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006مضمون هذه الحقوق ومن ضمنها حسب الفقرة 6 من نفس المادة سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

أولا: المنـع من ممارسـة مهنـة أو نشـاط

بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 فقد نصت المادة التاسعة 09 في بندها السادس على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحدت المادة 16مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما[2].

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة، وبخصوص بدء سريان تنفيذ عقوبة المنع، فلم يحددها المشرع وإنما اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ السريان من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

أما فيما يتعلق بشرط قيام العلاقة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط الممارس، فلكي تطبق عقوبة المنع فلابد من أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين العمل الذي يقوم به الجاني، فلا يجوز إنزال هذه العقوبة بالمجرم الذي اقترف جناية أو جنحة لا علاقة لها بممارسة مهن هت أو نشاطه، وذلك باستغلاله أو إساءة استعماله المهنة أو النشاط، أو جهله الكبير بالالتزامات التي تفرضها هذه المهنة أو النشاط حسب المادة 16 مكرر.

أما شرط الخطورة الإجرامية، فإنه لا يكفي أن يرتكب المجرم جريمة ذات صلة بعمله، بل يجب – زيادة على ذلك – أن تكون هناك أمارات أو علامات تدل على أن استمرار مزاولة هذا

[1] ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 99.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص: 261.

الفرد لمهنته أو نشاطه سيؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة، فعقوبة المنع تتخذ لحماية المجتمع من الأفراد الخطرين على أمنه الذين يستغلون أو يخشى منهم استغلال مهنهم أو نشاطاتهم لارتكاب الجرائم وقد يكون المنع من مزاولة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.[1]

ثانيا: سقوط حقوق الولايـة كلها أو بعضها

لقد نصت المادة التاسعة 9 مكرر 1 في البند 6 على سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها وقد أدمجت ضمن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية واعتبرت عقوبة تكميلية حسب أحكام المادة 9 بند 2 بعد تعديل 2006بعد ما كانت تدبير أمن شخصي حسب المادة 19بند 3 وقد وردت تحت مسمى سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، فاستبدلت عبارة " السلطة الأبوية " بعبارة " الولاية "، كما نصت المادة 24 قبل تعديل أحكام هذا السقوط حيث " تجيز للقضاء بها عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي..".[2]

الفرع الثاني: إدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية

نصت المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006على تدابير الأمن العينية والتي هي مصادرة الأموال، وإغلاق المؤسسة كما نظمت المادة 26 أحكام إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

وبتعديل قانون العقوبات الجزائري في 2006 تم إلغاء تدابير الأمن العينية وبالتالي إلغاء المواد 25، 20 و 26 وتم إدماج تدابير الأمن العينية – مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة – ضمن العقوبات التكميلية والإبقاء على تدابير الأمن الشخصية والتي تعكس فعلا أكثر الطابع الشخصي والذي تؤدي حقيقة الوظيفة الوقائية حسب نظرة المشرع الجزائري.[3]

---

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 104.

[2]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 107.

[3]– محمد إسماعيل أبراهيم، حسان خنجر عجيل: **السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، العدد 03، السنة التاسعة، 2017، ص: 316.

أولا: مصادرة الأموال

إن الأصل في المصادرة أن تكون جوازية، أي إن للقاضي أن ينطق بها في حكمه وله أن لا يحكم مصابها ، حيث أن القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بالمبادرة باعتبارها عقوبة، وهي كسائر العقوبات يكون الغرض منها إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته في الأصل، لذا يجب أن يتحقق التوازن والتناسب بين العقوبة وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها، فالقاضي هو الذي يراعي هذا التوازن والتناسب لتحقيق هذا الغرض إذا أحسن استخدام السلطة التقديرية التي منحها له المشرع طبقا للسياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى تحقيق العدالة من خلال فرض العقوبة المناسبة لكل جريمة، ففي التشريع العراقي نصت الفقرة الأولى من المادة 101 من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه: فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها.... وكذلك في هذا المجال نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون العقوبات المصري النافذ على انه: يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.

لقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006 المصادرة بأنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال" كما يحدد مداها، إذ يستبعد من مجال انطباقها بعض الأموال على سبيل الحصر تفاديا لأخذها شكل المصادرة العامة التي يبدو أن المشرع تخلى عليها لما تنطوي عليه من آثار سلبية على مبدأ شخصية العقوبة وعلى حقوق الأفراد بوجه عام، غير أن المشرع الجزائري أخذ بالمصادرة كعقوبة تكميلية وهو ما نصت عليه المادة 9 البند 5 على المصادرة الجزئية للأموال وبينت أحكامها المادة 15 من نفس القانون وهي المصادرة التي تنزل بالأشياء غير الممنوعة. [1]

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 108.

كما أخذ بالمصادرة كتدبير أمن عيني حسب المادة 20 البند الأول ثبوت أحكامها المادة 25 من نفس القانون وهي خاصة بمصادرة الأموال والأشياء التي تنزل بالأشياء غير المباحة أو المحرمة.

غير أن النظرة الجديدة للمصادرة والذي جاء بها قانون العقوبات إثر تعديل 2006 فقد ألغى المصادرة كتدبير أمن عيني وأدمجها في العقوبات التكميلية، حيث ألغى المادة 20 نهائيا، كما دمج أحكام المادة 25 الملغاة في المادة 16 المعدلة بموجب تعديل 2006.

فالمصادرة الجزئية للأموال نصت عليها المادة التاسعة 9 في بندها الخامس كعقوبة تكميلية، وعرفتها المادة 15: "باعتبارها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وقد أضاف المشرع عبارة ما يعادل قيمتها" إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وبذلك يكون قد أنهى الإشكال الذي كانت تثيره المصادرة عندما لا يتم مصادرة الشيء أو لا يمكن تقديمه، كما في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء القابلة للمصادرة.[1]

وتطبيقا لهذه الحالة الأخيرة نصت المادة 15على مصادرة ما يعادل قيمة الشيء محل المصادرة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم إستبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا وهو إجراء معمول به في المجال الجمركي حسب المادة 336من قانون الجمارك، فالمصادرة بمقابل يبدو أنها تأخذ في القانون الجمركي طابع مبدئيا مما يجعلها من التطبيقات الجاري بها العمل كقاعدة عامة قي هذا الميدان.[2]

ثانيا: غلق المؤسسة

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق، ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة، هذا ويجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع

[1]– أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 248.

[2]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 109.

إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هذه الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني وهو غلق مؤبد، وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وكان إغلاق المؤسسة يعد تدبيرا أمنيا عينيا حسب ما نصت عليه المادة 20البند 2 من قانون العقوبات الجزائري قبل تعديل 2006 وكما نظمت أحكامه المادة 26من نفس القانون بالنص على أنه: يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون، غير أنه بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 تم إلغاء المادتين 20 و 26 وبالتالي إلغاء تدبير إغلاق المؤسسة كتدبير أمن عيني وأدمجت في العقوبات التكميلية حسب ما نصت عليها المادة 9 البند 7 المعدلة في 2006 كما استحدثت المادة 16 مكرر 1 لتنظيم أحكام هذه العقوبة التكميلية والتي تنص على أنه ": يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".[1]

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 108.

ويترتب على الإخلال بالأحكام التي نظمت هذه العقوبة – إغلاق المؤسسة– الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج بموجب التعديل الجديد، كما يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فغلق المؤسسة هو عقوبة تكميلية محلها حظر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة ويفهم بأن المؤسسة قد هيأت الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته، وإن استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم ثانية، فيكون في غلقه ما يقطع الظروف المسهلة التي ساعدت الجاني في اقتراف جريمته. [1]

وقد أقترح الأستاذ "مانيول" أن يمنع المحكوم عليه بقوة القانون من ممارسة نفس العمل ولنفس مدة العقوبة، وذلك لكي لا يكون للمحكوم عليه مجال للتنصل من نتائج هذه العقوبة، فليس المقصود هو إغلاق المؤسسة لذاتها، بل لمنع الفرد من اقتراف الجريمة، وتصبح هذه العقوبة مكملة للعقوبة الخاصة بمنع ممارسة المهنة أو النشاط السابق دراستها.

نصت المادة 121 من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجر، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة، ومن خلال هذه المادة يلاحظ أن هذا التدبير هو جوازي ويستلزم ثلاث شروط لتوقيعه وتنفيذه على الشخص المحكوم عليه، أولها أن تكون الجريمة التي ارتكبت جناية أو جنحة ، وأما الثاني أن يكون المحل في حيازة الجاني وقت ارتكاب الجريمة، والشرط الثالث هو أن يكون المحل قد استخدم في ارتكاب الجريمة، وبخلافه لا يجوز غلقه، أي إن الأمر يقتصر على المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة فقط، ويلاحظ كذلك أن المشرع ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة الغلق حيث حددها بين شهر إلى سنة، وان

[1]– ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 109.

رؤية المشرع بفرض هذا التدبير وتنفيذه هو أن استغلال المحكوم عليه للمحل قد أعطى له فرصة ارتكاب جريمة فيه، ومن خلال هذا الاستغلال تكمن الخطورة الإجرامية التي من شأنها التهديد بوقوع جرائم أخرى، لذا كان الغرض من هذا الإجراء هو مواجهة هذه الخطورة.[1]

وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أي مؤبدا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وبالنسبة لمبدأ سريان الإغلاق أو تنفيذ عقوبة الغلق، ألتزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم بالعقوبة نهائي، وتكون هذه العقوبة اختيارية أصلا في قانون العقوبات الجزائري، غير أنه يمكن أن تكون إلزامية في بعض القوانين الخاصة على غرار القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة إغلاق المؤسسة، فقد جرم المشرع في المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات المستحدثة إثر التعديل الأخير – خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس والغرامة، الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.[2]

1. إغلاق المؤسسة كعقوبة جوازية

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 المستحدثة أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

كما يستخلص أن قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها:

---

[1] ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 110.

[2] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص: 351.

القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو يستعملها الجمهور والتي ارتكبت فيها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها.

الأمر المؤرخ في 17-06-1975 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 7-1 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة الأمر المذكور.

2. إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية

نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها عقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

وتخضع مدة الغلق لما هو مقرر في المادة 16مكرر 1من قانون العقوبات المعدل في 2006خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 اشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 الى 200.000 دج .[1]

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب تعديل 2006

يعد قانون العقوبات المعدل في 2006 على العقوبات التكميلية في المادة التاسعة بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند 2 بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز الستة بالنسبة للشخص الطبيعي قبل تعديل 2006 وكذا عقوبات الشخص المعنوي مع التركيز على الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون المعدل 2006.

المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي

[1]- ذياب لخضر: مرجع سابق، ص: 111.

جاء في قانون العقوبات المستحدث والمعدل في سنة 2006 والذي طبق على الأشخاص الطبيعية، حيث نصت المادة 09 على العقوبات التكميلية في الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

وهي العقوبة المنصوص عليها في البند رقم 09 من المادة 09 المعدلة وهي مستحدثة في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-06 -2006

نستخلص من المادة 16 المكرر 03 المستحدثة أن لجهات الحكم الحظر المحكوم عليه اصدار الشيكات او استعمال بثقل الدفع في حالة الادانة من اجل جناية او جنحة حتى وان كانت الجريمة مرتكبة لا علاقة لها بإصدار الشيكات أو باستعمال بطاقات الدفع يترتب على هذه العقوبة الزام المحكوم عليه بارجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته او بحوز وكلائه إلى المؤسسة المالية المصدرة لها غير أن هذا الحظر لا يطبق على الشيكات التي تسمح بالساحب سحب الاموال لدى المسحوب عليه كما لا يطبق على الشيكات المضمنة ونصت المادة 16 مكرر في فقرتها الاخيرة على عقوبة تخالف المنع المذكور او استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 الى 500.000 الف دج وذلك من دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها وسحب جواز السفر

العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16 مكرر 4.

ويستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

أولا: توقيف رخصة السياقة

وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف.

ثانيا: سحب رخصة السياقة

ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة اسحب التي لا تتجاوز 5 سنوات.

ثالثا: إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة

ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقة جديدة.

وبجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة.[1]

إن المشرع سبق له أن نص على عقوبات تعليق رخصة السياقة وإلغائها ومنع تسليمها مؤقتا أو نهائيا في القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وتحديدا في المواد 110 و111 و113 منه كعقوبات تكميلية لجنح السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر، جنحة الفرار بعد ارتكاب حادثة المرور، رفض الخضوع والامتثال للأوامر، مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة، وعبور بعض الجسور المحدودة الحمولة وكلها جرائم تطبق عليها عقوبات إدارية (تعليق رخصة السياقة أو إلغائها أو منع تسليمها مؤقتا أو نهائيا)، كانت تطبق من طرف السلطات الإدارية قبل إدخالها كعقوبات تكميلية في قانون العقوبات الجزائري في 2006 كما نص القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على تدبير تعليق رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات جزاءا لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي عقوبة جوازية حسب المادة 29 منه.

كما نص الأمر رقم 75- 26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على منع المحكوم عليه من أجل السكر العمومي، للمرة الثانية أو أكثر، من قيادة مركبة ذات محرك حسب المادة الخامسة، ومنه فعقوبة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة عقوبة اختيارية أي للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها كما له

[1]- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص:354

الحق بعدم الحكم بها فله الخيار مع ذلك، غير أن الأمر المؤرخ في 23- 08- 2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص على أنها عقوبة إلزامية إلى جانب بعض العقوبات التكميلية الأخرى.

كما نصت عليه المادة 19 من الأمر المذكور آنفا على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور آنفا، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبنية في المادة 19 ذاتها التي تشمل عقوبة توقيف أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

رابعا: سحب جواز السفر

ان سحب جواز السفر هو عقوبة مستحدثة كما نصت المادة 16 مكرر 5 المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر بحالة إدانة من اجل جناية او جنحة وكان القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية سباقا لهذه العقوبة حيث جاء في نص المادة 49 منه على هذه العقوبة لجرائم المخدرات ولقد حددت مدة تطبيق العقوبات بخمس سنوات على الأكثر وذلك من تاريخ النطق بالحكم لأن قواعد أصول تطبيق العقوبات يكون التطبيق من اليوم إلى ان يصير الحكم النهائي ولان أصل عقوبة سحب جواز السفر عقوبة تكميلية جوازية حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائي غير الأمر متعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 نص عليها كعقوبة إلزامية وهكذا نصت المادة 19 من الأمر المذكور على انه في حالة إدانة من اجل جريمة من جرائم التهريب يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية .[1]

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

[1] أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ، ص 353.

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجزاء المطبق على الشخص المعنوي في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر بنصها: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.

الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية

ويقصد به صدور حكم قضائي بحرمان أو منع الشخص المعنوي من دخول الصفقات العمومية التي تعلن عنها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الغدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة.

هذا ويترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، غما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى الجرائم، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.[1]

بالنسبة للشخص المعنوي فعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منصوص عليها في الفقرة الثالثة من البند الثاني من المادة 18 مكرر المستحدثة حيث نصت على أن: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذه العقوبة مقررة في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، فمقارنة مدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي والتي لا تتعدى في أحسن الأحوال خمس سنوات نجدها جد مخففة عنها المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي والتي هي إما الإقصاء النهائي أو لمدة عشر سنوات بالنسبة للجنايات وخمس سنوات بالنسبة للجنح، فنجد أن

[1] أحسن بوسقيعة : مرجع سابق ، ص 352.

المشرع لم يتشدد بالنسبة للشخص المعنوي في مدة الإقصاء ولم يفرق بين الجنايات والجنح بل ساوى بينهما من حيث المدة.

أما بالنسبة لبدء سريان مدة الإقصاء فنجد المشرع لم يحدد أجل لذلك ولهذا فتخضع للقواعد العامة لأصول تطبيق العقوبات فإنه يبدأ سريان الإقصاء من الصفقات العمومية من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية، كما تطبق أحكام المادة 18 مكرر 3 المستحدثة على كل من يخرق الالتزامات المترتبة على الحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، سواء كان هذا الخرق من طرف شخص طبيعي فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما يمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية ويكون ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر المتضمنة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفي حالة ثبوت ذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

الفرع الثاني: الوضع تحت الحراسة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي، وهو يشبه بعض الأنظمة القانونية المعروفة مثل الرقابة القضائية، التي يمكن أن تتخذ خلال مرحلة التحقيق القضائي، كما يمكن تشبيهه بنظام الإفراج تحت المراقبة الذي يتخذ تجاه الحدث البالغ من العمر أقل من ثمانية عشر سنة الذي يرتكب جناية أو جنحة (م 444 و478 وما بعدهما من قانون الإجراءات الجزائية) وهو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط، لا يلحق بالأشخاص الطبيعيين، وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وقد نص عليها المشرع الفرنسي على الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الشيء العمومي، وكذا على بعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة، كقانون المنجم وقانون الملكية الفكرية.[1]

[1]– حمد شافعي: **الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2012-2011، ص: 489.

كما تعد عقوبة تكميلية مستحدثة بالنسبة للشخص المعنوي منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من البند الثاني من المادة 18 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات في 2006 ويكون الوضع تحت الحراسة القضائية للشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى حدوث الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فالوضع تحت الحراسة القضائية عقوبة جوازية بالنسبة للجنايات والجنح وهي تطبق إلى جانب عقوبة الغرامة المالية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب هذه العقوبة على حراسة ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة، بمناسبته لكي لا تتكرر الجريمة مرة أخرى فهي عقوبة وقائية أكثر منها ردعية، أما بداية سريان عقوبة الحراسة القضائية فالمشرع لم يحدد أجل لذلك وعليه ولما تقتضيه القواعد العامة لأصول تطبيق العقوبات كما أشرنا إليه عدة مرات فيبدأ سريان عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عندما يصير الحكم نهائيا، وهي عقوبة مؤقتة ليست مؤبدة، كما تسري على كل مخالف التزامات الوضع تحت الحراسة القضائية أحكام المادة 18 مكرر 3 بالنسبة للشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي.

وفي مجال تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية محدود فهو يلحق الاشخاص الطبيعيين كما انه لا يلحق جميع الاشخاص المعنوية واذا كان القانون الجزائري قد أمر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص المادة 51 / مكرر من قانون العقوبات .

فإن القوانين المقارنة قد اقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الخاضعة للقانون العام والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على أن الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يمكن أن تطبق على جميع الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص .[1]

[1] حمد الشافعي، مرجع سابق ، ص 490.

خاتمـــــــة

في نهاية هذه الدراسة التي تم فيها تناول العقوبات التكميلية في اطار قانون العقوبات القديم وفي إطار التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06بتاريخ 30ديسمبر 2006على قانون العقوبات، والذي أعطى أهمية بارزة للعقوبات التكميلية تماشيا مع التحولات الكبرى في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية.

وقد جاء نص قانون 2006 إطار تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة لوضع موازنة بين الوقاية من الإجرام والجزاء من جهة وتبسيط الإجراءات من جهة أخرى، ذلك أن النظرة الجديدة للعقوبة وما تتطلبه المحاكمة العادلة من توفير أدوات عدة منها على الخصوص ضرورة تبسيط العمل القضائي قصد الإسراع في الفصل في القضايا وضمان تنفيذ أحكامها بكل صرامة، أصبح من المبادئ العامة التي أخذت بها القوانين المقارنة، كما يأتي هذا القانون لاستكمال وضع مجالات التجريم والعقاب المقررة للشخص المعنوي.

1. نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- إن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراض عديدة للوصول إلى الهدف الذي أعدت من أجله العقوبة ألا وهي القضاء على فيروس الجريمة الذي يفتك بالعالم، والعقاب هو سيف السلطة العامة في مواجهة ظاهرة الإجرام والمجرمين؛
- العقوبات التكميلية وهي أنواع نص عليها المشرع في قانون العقوبات كل حسب الجريمة والعقوبة التي تناسبها، وتكو العقوبة التكميلية في شقين على الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه إحدى العقوبات الماسة في حق من حقوقه كسحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر أو حقوقه المالية كالمصادرة أو الحجر، وتطبق على الشخص المعنوي كإنهاء وجود بالغلق أو مساسه في حق من حقوقه مثل الإقصاء الصفقات العمومية أو المساس في سمعته بنشر الحكم؛
- تعود فكرة إدماج العقوبات التكميلية إلى المدرسة الوضعية التي نادت بالتدبير الأمن ، و عل هذا الأساس كان التدبير إلى حد ما يعتبر كبديل للعقوبة عندما تعجز أو تقصر في

تحقيق أغراضها من ردع عام أو خاص أو تحقيق العدالة، اعتمادا الجاني لا بد من تطبيق عليه تدبير من التدابير الاحترازية للوقاية من الجريمة نظرا للخطورة الكامنة فيه.

- اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 وهي حل الشخص الاعتباري وأضاف اليها سبع عقوبات أخرى واثنان منها كانت عقوبة تبعية وحولها الى عقوبة تكميلية تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية تصبح الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية بصيغتها الجديدة وبعضها كانت تدابير أمن شخصية كالمنع مؤقت من ممارسة المهنة أو نشاط و إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا وبعضها عقوبات مستحدثة كالحظر من اصدار الشيكات او استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب وتوقيف رخصة السياقة او سحب رخصة جواز السفر ألغى المشرع مواد العقوبات التبعية نهائيا وادمجها في العقوبات التكميلية كما الغى تدابير الامن العينية وتدبير بين التدابير الشخصية ليدمجها في العقوبات التكميلية وتدابير الامن الشخصي وهما الحجر القضائي في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية والوضع في مؤسسة علاجية.

1. الاقتراحات

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، نستنتج مجموعة من الاقتراحات منها:

- توعية المجتمع بمزايا ومساوئ العقوبات التكميلية من خلال القنوات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية ولغرض تهيئة الرأي العام لمثل هذه البدائل ليساعد المحكوم عليهم ويتكيف معها؛
- التوسع في فرض بدائل التي تعرفها لتشريعات المقارنة كوقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار وبنص المشرع على مجموعة من الالتزامات العامة تكفل سير المحكوم عليه على التأهيل، ومنح القضاء سلطة اختيار مجموعة خاصة من الالتزامات التي تلائم حالة المحكوم عليه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

01-النصوص القانونية

أ- الأوامر

1. أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1389 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

02-الكتب

1. إبراهيم رمضان عطايا، **فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008
2. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008
4. أحسن بوسقيع : **الوجيز في القانون العام** ، طبعة السادسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر ،2017.
5. احمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، الطبعة الخامسة، بيروت، 1983
6. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982
7. رمسيس بهنام، **العقوبة والتدابير الاحترازية**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، مارس 1991
8. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**- مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003
9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية،

الجزائر، 1995

10. عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر،2012،
11. محمد بن المدني بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2002
12. محمد المدني بوساق، **السياسة لجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** ، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، 2013

03-المذكرات والأطروحات

أ- المذكرات

1- ذياب لخضر : **العقوبة التكميلية بين النظرتين التقليدية والحديثة** ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، 2012 -2013 .

2 . حمد شافعي :**الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكترواه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة، 2011-2012 .

3- الشريف بن عقون :**غاية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في اصول الفقه ، جامعة الجزائر ، 2005.

04-المقالات العلمية

1. علي أنور يسر، **النظرية العامة للتدبير والخطورة الإجرامية**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر.
2. رمسيس بهنام، **العقوبة والتدابير الاحترازية**، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، مارس 1991.

05-المواقع الإلكترونية

1. أمل المرشدي، **بحث قانوني حول أنواع العقوبات وتدابير الأمن في القانون**، استشارات قانونية مجانية، على الموقع:

www.mohamah.net بتاريخ 02 مارس 2022 (20:35).

2. هدى أبو بكر، **العقوبات التبعية وأنواعها**، اليوم السابع، على الموقع:

http://www.youm7.com بتاريخ 05 مارس 2022 (14:19).

المراجع باللغة الأجنبية

01-الكتب

3. Martine-Herzog Evans, **Droit de l'applicationt des peines**, édition Dalloz, Paris, 2002
4. piere Bouzat et jean Pinatel**, traite de droit pénal et de criminologie**, Dalloz paris, tome 1, n 1963

فهرس

المحتويات

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	–
الإهداء	–
مقدمة	4 – 1
الفصل الأول: العقوبة التكميلية قبل تعديل قانون العقوبات	40 – 6
المبحث الأول: فكرة العقوبة التكميلية	25 – 6
المطلب الأول: مفهوم العقوبة التكميلية	13 – 6
الفرع الأول: تعريف العقوبة	10 – 6
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبة	13 – 10
المطلب الثاني: تصنيفات العقوبة	25 – 13
الفرع الأول: التصنيف النوعي والموضوعي للعقوبة	18 – 13
الفرع الثاني: التمييز بين العقوبة التكميلية والعقوبات الأخرى	25 – 18
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الأمنية	40 – 26
المطلب الأول: التعريف بالتدابير الأمنية وتميزها عن العقوبة التكميلية	32 – 26
الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية ومبرراتها	31 – 26
الفرع الثاني: التمييز بين التدابير والعقوبات	36 – 31
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية وتدابير الأمن	37 – 36
الفرع الأول: قانون العقوبات قبل التعديل	38 – 36
الفرع الثاني: قانون العقوبات بعد التعديل	40 – 38
الفصل الثاني: العقوبة التكميلية بعد التعديل	64 – 42
المبحث الأول: فكرة إدماج العقوبات التبعية وبعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية	57 – 42
المطلب الأول: فكرة إدماج العقوبة	48 – 42
الفرع الأول: الحجر القانوني	44 – 42
الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والعائلية	49 – 44
المطلب الثاني: فكرة إدماج بعض تدابير الأمن ضمن العقوبات التكميلية	57 – 49

فهرس المحتويـــــــــــــات

الفرع الأول: إدماج بعض تدابير الأمن الشخصية ضمن العقوبات التكميلية	51 – 49
الفرع الثاني: إدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية	57 – 51
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب تعديل 2006	64 – 58
المطلب الأول: عقوبة الشخص الطبيعي	61 – 58
الفرع الأول: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع	58
الفرع الثاني: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها وسحب جواز السفر	61 – 59
المطلب الثاني: عقوبة الشخص المعنوي	64 – 61
الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية	62 – 61
الفرع الثاني: الوضع تحت الحراسة القضائية	64 – 62
الخاتمة	67 – 66
قائمة المصادر والمراجع	72 – 69
قائمة المحتويات	–